

21_فقه النكاح "خيار المجلس و الخيار الشرط في النكاح" د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني في عشر من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة عند خيار المجلس و خيار الشرط في عقد النكاح بعدما -

00:00:00

كنا قد تكلمنا في الدرس الماضي عن حكم الخطأ في لفظ النكاح والتزويج. يعني الانسان اذا قال لرجل جوزتك ابنتي بدل ان يقول زوجتك ابنتي هل هذا صحيح ام غير صحيح؟ سواء كان على سبيل العمد او على سبيل الخطأ او كان على يعني اذا كان هذا لغة قوم وتكلمنا ايضا -

00:00:44

عن حكم النكاح هل يشترط ان يقول قبلت نكاحها؟ ام يكفي ان يكون قبلت فقط؟ فكنا ان جمهور الفقهاء يعني يصحون النكاح اذا قال قبلت فقط واما الشافعية فيشتريطون ان يقول قبلت نكاحها. وتكلمنا عن حكم تقديم القبول على -

00:01:04

وقلنا ان جمهور العلماء يجوزون تقديم القبول على الانجذاب بخلاف الحنابلة. وهل يصح قبول النكاح بالمعاطرة قلنا ان المذاهب الاربعة اتفقوا الا قولا ضعيفا عند السادة الحنفية على ان النكاح لا يصح بالمعاطرة بخلاف البيع -

00:01:24

وقلنا ان النكاح يعقد بالايجاب والقبول بغير العربية لمن لا يحسن العربية. واختلفوا فيما يعني الانسان اذا لم اذا كان يحسن العربية فهنا مختلف فيها. اما اذا كان لا يحسنها فالجمهور على جواز انعقاد النكاح بغير العربية -

00:01:44

وتكلمنا عن الصيغة. وكنا ان العلماء اتفقوا على ان الصيغة اذا كانت بلفظ الماضي تصح واما اذا كانت بلفظ المضارع او الامر في فيها خلاف وان كان الجمهور على جواز انعقاد النكاح بصيغة المضارع والامر. اليوم ان شاء الله نتكلم -

00:02:04

عن النكاح هل يشترط ان يكون النكاح خاليا من خيار المجلس و الخيار الشرط ام لا يعني ايه؟ يعني الان مسلا لو احنا قاعدين في المجلس واحد قال له زوجتك ابنتي. ثم قال وانا قبلت زواجه. فهم -

00:02:24

وهل هم في اثناء المجلس اذا رجع احدهما عن العقد هل هذا يصح ام لا؟ فهنا العلماء اختلفوا في خيار المجلس هل يثبت في النكاح كما يسبت في البيع ام لا. فازا قال الولي مسلا زوجتك ابنتي. وقال الزوج قبلت زواجه. ثم -

00:02:41

ثم رجع الولي او الزوجة في اثناء المجلس هل يصح الرجوع؟ ولا يلزم النكاح؟ ام ان النكاح اصبح لازما بمجرد الایه والقبول ولا يتوقف على خيار المجلس. الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ان خيار المجلس لا -

00:03:01

في عقد النكاح. لانه ليس بيعا ولا في معنى البيع. تمام؟ فان اسم البيع لا يصدق عليه. والعوض يعني في في نكاح ليس ركنا فيه. ولا مقصودا منه. ولأن الحاجة غير داعية اليه فانه لا يقع في الغالب الا بعد ترون وفكرو ومسألة -

00:03:21

هو مسألة كل واحد من الزوجين عن صاحبه بخلاف الایه؟ البيع. يعني ممكن انا بعد ما اشتري الان آآ ممكن انا شفت سلعة امامه مباشرة فانا حبيت اشتريها. بعد ما -

00:03:41

ندبت اذا كنت انا في المجلس فعندئذ ارجع مباشرة. اما الانسان لما يريد يتزوج امرأة او الوليدة اذا اراد ان يزوج ابنته هذا لا يكون في الغالب الا بعد ترون وبعد فكر ونذر ومشاورة. فعندئذ لا يسبت فيه خيار المجلس -

00:03:51

الامام الوزير ابن هبير رحمه الله قال اتفقوا على ان الخيار لا يسبت في العقود التي لا يقصد فيها العوض. يعني العقود التي ليس فيها

قال لك كالنکاح والخلع. قال لك لا يقصد فيها العوض. هي فيها عوض لكن ليس الاصل فيها الایه؟ العوض. قال لك النکاح والخلع -

00:04:08

لكن المالکية لهم يعني قول اخر هم وافقوا الجمهور فيما اذا لم يشترط ان يكون له خيار الایه المجلس في العقد يعني المالکية قالوا ان خيار المجلس لا يسبت في النکاح الا اذا اشترط فيعمل به. يعني مسلا يقول له انا زوجتك ابنتي تمام -

00:04:28

وبشرط ان انا ممکن ارجع ما دمنا في المجلس. فعند ازن قال لك اذا اشترط هزا عند ازن يعمل به. اما اذا قال زوجتك ابنتي والثانية قال انا قبلت او زواجها ثم رجع احدهما في المجلس فهذا باتفاق العلماء لا يعمل به. اما اذا اشترط فعند المالکية يصح وعند الجمهور لا يصح -

00:04:48

الامام الصاوي رحمه الله قال يلزم النکاح بمجرد الايجاب والقبول وان لم يرضى الآخر ولو قامت قرينة على قصد الھزلة حتى لو كانواوا يبيضھکوا. يعني لو واحد قال له ایه؟ يلا زوجتك ابنتي. قال له يلا وانا قبلت زواجها. قال لك حتى لو كان على سبيل الھزل عندئذ يلزم

النکاح -

قالوا لان النکاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار. الا خيار المجلس فهو معمول به عندنا في النکاح اذا اشترط يبقى المالکية وافقوا الجمهور فيما اذا لم يشترط. اما اذا اشترط خيار المجلس آف عند ازن يعمل -

00:05:28

عند المالکية واما الجمهور فلا يعمل به الحال. النوع الثاني اللي هو خيار الشرط يعني مسلا انا واحد يقول لي زوجتك ابنتي على اني بالخيار مسلا سلامة ايام. والثاني يقول له مسلا وانا قبلت زواجها على اني بالخيار ثلاثة ايام -

00:05:48

هل هذا النکاح صحيح ولا ؟ او هزا شرط صحيح ولا ؟ العلماء كلهم اتفقوا على ان النکاح لا يسبت فيه خيار الشرط. فلو قال زوجتك ابنتي على اني بالخيار ثلاثة ايام او الزوج هو الذي قال -

00:06:05

اه او مسلا قال قبلت نکاحها على اني بالخيار ثلاثة ايام لم يصح شرط الخيار هزا باتفاق كل العلماء. لكن العلماء اختلفوا في جزئية هل يبطل النکاح في هذه الحالة ام يصح العقد ويبطل الشرط ؟ تمام؟ يعني مسلا قال له زوجتك ابنتي على اني بالخيار. هل النکاح كله يكون باطل ؟ ولا ان -

00:06:20

نکاح يصح والشرط هزا باطل والنکاح اصبح لازما. فهنا فيه خلاف بين العلماء. فالسادة الشافعية والحنابلة في قوله قالوا ان النکاح باطل والشرط باطل. يعني النکاح الشرط كده واحنا اتفقنا ان هو باطل. طب النکاح يبطل ؟ قال لك اه يبطل عندهم. ليه؟ قال لك لان -

00:06:40

الخيار في معنى توقيت النکاح. واضافة النکاح الى وقت في المستقبل لا يجوز. والتوكیت في النکاح يمنع صحة النکاح كما لو تزوجها شهر. ليه ؟ قال لك لان هو الان كانه تزوجها وهو بالخيار سلامة ايام كانه وقت بوقت والتوكیت في النکاح يبطل العقد -

00:07:00

وقالوا على هذا اذا طلقها ولم يصبهها يعني ان لم يدخل بها فعند ازن لا مهر لها وان اصابها فعند ازن لا يجب المسمى وانما يجب لها مهر المسل. تمام؟ يجب لها مهر المسل في هذه الحالة. هذا بالنسبة للقول الاول. القول الثاني القول السادة الحنفية والحنابلة في المذهب قالوا -

00:07:20

وانه ان اشترط خيار الشرط في عقد النکاح فان النکاح صحيح ويبطل الشرط. تمام؟ يعني قالوا ان اشترط خيار الشرط في في عرض النکاح فان النکاح يكون صحيحا ويبطل الشرط في هذه الحالة. قالوا ليه ؟ قالوا لان اشتراط الخيار لا يمنع انعقاد -

00:07:40

السبب مطلقا وانما بعدم الرضا بلزومه كما في الایه ؟ في البيع. قالوا ومن ضرورة انعقاد النکاح صحيحا ان هو اللزوم فاشتراط الخيار فيه يكون شرطا فاسدا. والنکاح عند السادة الحنفية لا يبطل بالشروط الفاسدة. تمام؟ يعني الاحناف قالوا اذا الانسان عقد -

00:08:00

وكان فيه شرط فاسد قال لك يبقى النکاح صحيح والشرط هزا ايه ؟ فاسد. ولا تتوقف صحته ولزومه على تمام الایه ؟ الرضا. وشيخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله بين انه لو شرط الخيار في النکاح فيبين ان المسألة فيها سلامة اقوال. وبين انها سلام روایات -

00:08:20

عن الامام احمد انه قيل يصح العقد والشرط هزا قول يعني العقد صحيح والشرط صحيح. وابن تيمية رحمة الله تبني هذا القول. وقيل انهم ان العقد باطل والشرط باطل. وقيل يصح العقد دون الشرط. يعني العقد صحيح والشرط باطل كما هو مذهب الحنفية ولا ايه؟ الحنابلة في المذهب. بين - 00:08:40

ابن تيمية رحمة الله انه اذا قيل ببطلانه لم يكن العقد لازما بدونه فان الاصل في الشرط الوفاء به. وشرط الخيار مقصود صحيح لا سيما النكاح. يعني ابن تيمية عاوز يقول ايه؟ بيقول ان حتى لو قلنا ان هو الشرط باطل لكن ان العقد لا يلزم بهذا ليه؟ لانه ان ولما اشتربط هزا - 00:09:00

عندئذ هو لم يعني يقول بالنكاح الا بهذا الشرط. فعندئذ لا يعني انه يجب الوفاء بهذا الشرط. وابن رحمة الله يعني يقول ان هزا يعني على اصل وهو ان الشرط ان شرط الخيار في البيع هل الاصل صحته او الاصل - 00:09:20

بطلانه لكن جوز سلاما على خلاف الاصل. يعني هو بيأكل ايه؟ ان الاصل في البيع ان يكون فيه خيار؟ ولا الاصل في البيع انه يكون لازم لكن الخيار فيه سلاسة ايام من الحاجة. فقال الذين قالوا ان الاصل في البيع ان يكون فيه خيار هو قول مالك والامام احمد وابن أبي ليلى - 00:09:40

يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني. حتى هؤلاء كلهم اجازوا الخيار اكثر من ثلاثة ايام. لأنهم قالوا ان الاصل فيه ايه؟ الخيار. واما الذين قالوا ان الخيار لا يعني الاصل في البيع للزوم وان الخيار فيه على خلاف الاصل فهو قول الامام ابي حنيفة رحمة الله والشافعي قالوا انه لا يجوز الخيار اكثر - 00:10:00

من ثلاثة ايام قالوا وهذا ابطل الخيار في اكثر العقود النكاح وغير النكاح. هذا ابن تيمية رحمة الله يبين سبب الخلاف واما المالكية قالوا ان النكاح عبد اللازم لا يجوز فيه الخيار. والامام الصاوي رحمة الله قال يلزم النكاح - 00:10:20

بمجرد الايجاب والقبول وان لم يرضي الآخر. ولو قامت قرينة على قصد الهزل لان النكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار يعني عند السادة المالكية وافقوا الجمهور على ان النكاح ليس فيه خيار الشرط. الا انهم جوزوا خيار المجلس - 00:10:40
اذا اشترط في العقد لكن انا صراحة لم اقف على قول لهم هل يبطل النكاح بذلك ام يصح مع ابطال الشرط؟ وان كان مقتضى المذهب عندهم ان النكاح يكون باطلا لانهم يعني يبطلون النكاح باقل من هذا بكثير. هذا بالنسبة لخيار المجلس وخيار الشرط وقلنا ان خيار - 00:11:00

مجلس باتفاق العلماء لا يصح اذا لم يشترط وعند المالكية اذا اشترط عمل به وعند الجمهور لا يعمل به. واما خيار الشرط باتفاق العلماء على انه لا يصح واختلفوا هل يصح العقد آآآ كما هو قول الحنفية والمذهب عند الحنابلة؟ ام يبطل العقد بالكلية كما هو مذهب ايه؟ مذهب - 00:11:20

الشافعية ورواية عن الامام احمد. طب الان مسألة اخرى وهي حكم اتحاد المجلس. يعني ايه اتحاد المجلس؟ يعني لابد ان يكون الايجاب والقبول في في مجلس واحد. تمام؟ يعني مسلا يقول له زوجتك ابنتي والثانية مسلا يأتي في مجلس اخر ويقول له وانا قبلت زواجه. هل هذا يصح ام لا؟ فعندها السادة - 00:11:40

حنفية قالوا من شرائط الايجاب والقبول هو اتحاد المجلس اذا كان الشخصان حاضرين. وهو ان يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد مختلف المجلس يعني هنا مسلا قال زوجتك ابنتي وبعد مجلس اخر قال وانا قبلت ان قال لك لا ينعقد النكاح. تمام؟ بان كانوا حاضرين - 00:12:00

فاوجب احدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول. او اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس. قال لك لا ينعقد في هذه الحالة. ليه؟ قالوا لان انعقاد هو عبارة عن ارتباط احد الشرطين بالآخر. فكان القياس وجودهما في مكان واحد. الا ان اعتبار ذلك قالوا يؤدي الى سد باب - 00:12:20

فجعل مجلس جاما للشرطين حكما من مع تفرقهما حقيقة للضرورة. والضرورة تتدفع عند اتحاد المجلس فاذا اختلف تفرق الشرطان حقيقة وحكمها فلا يننظم الركن في هذه الحالة. يعني لو قال لها زوجتك ابنتي وبعد حين قعدوا يتكلموا كلام - 00:12:40

اجنبي وكأنه اعرض عن النكاح ثم قال بعد ذلك قبلت. او ان هو مسلا جاء في مجلس اخر وقال قبلت فعند ازن لا يصح. والامام الكسالى رحمه الله بين اذا كان احدهما غائبا يعني قال له مسلا انا زوجت فلان ابنتي والزوج مسلا غير موجود تمام؟ وكان في شهود حاضرين لها - 00:13:00

قال لك لا يصح فقالوا ازا آآ الامام الكاسانى يقول ايه ؟ فاما ان كان احدهما غائبا لم ينعقد حتى لو قالت امرأة بحضور شاهدين لان المرأة يجوز ان تزوج نفسها. بالخصوص اذا كانت ثيبا. والبكر ايضا كذلك عندهم. زوجت نفسى من فلان. وفلان هزا غائب فبلغه الخبر. يعني - 00:13:20

قالت زوجت نفسى من فلان وفي اثنين شهود. فقلان مسلا بعد شوية ناس قالوا له ده فلانة قالت زوجت نفسى من فلان. فقال انا قبلت. تمام؟ او قال رجل بحضور - 00:13:40

اذا تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها الخبر فقالت زوجت نفسى منهم. قال لك لم يجد في هزه الحالة. وان كان القبول بحضور زينك الشاهدين حتى لو كان هزان الشاهدان موجودين عند الكلام الاول والكلام السانى قال لك لا يصح على قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن الشهيبانى. اما الامام ابو حنيفة - 00:13:50

ابو يوسف رحمه الله قال ايه؟ ينعقد النكاح ويتوقف على اجازة الغائب. يعني مسلا لو المرأة قالت زوجت نفسى من فلان ثم فلان هذا قال انا قبلت النكاح. فعندئذ قال لك يصح. بيقى يتوقف على اجازة الایه؟ الغائب منها. هذا بالنسبة لهذا القول - 00:14:10

وقواعد المذاهب الاخرى لا تختلف هزا لكن انا وقفت على هزا فقط عند السادة الحنفيين. الامر التاسع معنا ان يكون الايجاب القبول فورا. يعني ايه؟ يعني يقول مسلا زوجتك ابنتي انسان يقول قبلت. تمام؟ مش مسلا اقول له زوجتك ابنتي بعددين بعد شوية قطار. تمام؟ بيجي او بعد - 00:14:29

كلام اجنبى او بعده يروح مشوار وييجي يقول لك وانا قبلت. لأن ابد ان يكون الايجاب والقبول يعني ايه؟ يعني يكون فورا. فالعلماء اختلقو في الايجاب وفي الصيغة. هل يشترط ان يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد وان يكون - 00:14:49
على الفور ام يجوز ان يكون متراخيا عن عن الايجاب؟ ودي بيحصل كثير. يعني ممكن ايه تلاقى آآ تجد مسلا المأزون مسلا يقول له ايه آآ يكلم مسلا ابو الزوجة يقول زوجتك ابنتي على كتاب الله وسنة رسوله وكذا وكذا وبعددين يضحكوا ويتكلموا كلام اجنبى
سم يقول له قل له - 00:15:05

قبلت هذا اللي هو ما فيش هنا الان في يوجد تراخي. هل يصح هزا ام لا؟ فالسادة الشافعية قالوا يشترط الموالاة بين الايجاب وبين القبول ويشترط ان يكون القبول على الفور. لكنهم قالوا لا يضر الفصل اليسير ويضر الفصل الطويل. يعني ازا كان مسلا ايه زوجتك - 00:15:25

يلا ما شاء الله يلا الف مبروك. يعني فصل يسير قال لك يجوز. اما اذا طال الفصل فعند ازن لا يصح في هزه الحالة. وهو الفصل الفصل الطويل اللي هو ايه؟ هو ما اشعر باعراضه عن القبول. قالوا فازا تخلل بين الايجاب والقبول زمان طويل - 00:15:45
لم يصح العقد في هزه الحالة. وان تخلل بينهما زمان يسير يجري مجرى بلع الريق مسلا. تمام؟ او قطع النفس قال لك صح. لأن ذلك لا اللي احترز منه. يعني مسلا قال له زوجتك ابنتي - 00:16:05

وقام جاي شارب مية او يعني حاجة على السريع والثاني قال قبلت ما في مشكلة. اما ان ازا كان هناك فاصل طويل قال لك هزا ايه؟
يضر. قالوا فوجد احد شقي العقد من احد العاقدين قالوا فلابد من اصراره عليه حتى يوجد الشق الآخر فلو رجع عنه لفى - 00:16:18

العقد يعني ايه؟ يعني لو قال زوجتك ابنتي. والثاني قبل ان يقول انا قبلت ام جاء هذا بعد ما قال زوجتك ابنتي؟ قال له الا رجعت الزوج قال لك بيقى الان لو الثاني قال قبلت قال لك لا يصح لانه رجع قبل ان يوجب الایه قبل ان يقبل الاخر. قالوا ايضا وكذا لو اوجب الولي - 00:16:38

ثم جن او اغمى عليه يعني ثم قبل الزوج. يعني ايه؟ يعني الولي مسلا قال زوجتك ابنتي ثم اغمى عليه. تمام او جا له حالة هبوط

بكاء شديد وادى الى اغمائه. وبعد ما فاق قام جاي الايه او في اسناء الاغماء قام جه الزوج مسلا قال - 00:16:58
وانا قبلت قال لك لا يصح. قالوا او استدعي الزوج النكاح ثم زال عقله. يعني قال ايه زوجني ابنتك. ثم زهب عقله فالولي قال وانا قبلت. قال لك لا يصح في هذه الحالة. قالوا ايضا وكذا لو اذنت المرأة في تزويجها حيس يعتبر ازها. ازها - 00:17:18
ثم اغمي عليها او جنت قبل العقد بطل ازها وبطل العقد في هذه الحالة. لأن العقد جائز قبل تمامه وكذلك الازن فانفسخ كالوكلة والشبكة. هذا بالنسبة للقول الاول. عندنا القول الثاني الحنفية والحنابلة قالوا لا يشترط الفور بين الايجاب والقبول - 00:17:36
يعني احنا عندنا الشافعية قالوا يشترط الفورية بين الايجاب والقبول ولا يتخللهما فاصل ايه؟ طويل. اما السادة الحنفيات والحنابلة فقالوا لا يشترط الفور بين الايجاب والقبول فان تأخر القبول عن الايجاب صحة ما دام في المجلس ولم يتشارغا بما يقطعه - 00:17:56

عرفا ولو طال الفصل. يعني ايه؟ يعني قال له زوجتك ابنتي على كتاب الله وسنة رسوله عايزين يتكلموا وبعدين واحد يكلم عمها جه فرح مبروك يا عريض الكلام كله في هزا الاطار مش ان هو مسلا ان - 00:18:16
الكلام انقطع عرفاؤه هو بيتكلموا في في آآ في امر الزواج. تمام؟ او مسلا زوجتك ابنتي على الف تقول له لأننا كنت متفق على خمسمائة على كذا على - 00:18:30

عمالين ياخدوا ايده في الكلام ما دام ان هم في اطار الزواج قال لك وان طال الفصل لا يضر. قال الحنابلة ايه؟ لأن حكم المجلس حكم حالة الايه العرض حتى وان طال. قالوا وان تفرقوا قبل القبول يعني قال له زوجني زوجتك ابنتي ثم تفرق قبل ان يقول قبلت او تشاغلا بما - 00:18:40

يقطعه عرفا بطل الايجاب. يعني ايه مسلا؟ يعني قال له مسلا زوجتك ابنتي على الف. ثم لاقدر الله حصل حريق فكل هاجوا ماجوا وجابوا ماية جابوا الاسعاف وجابوا كذا وبعدين رجعوا قال له يا نقابات. قال لك لأن لابد انه يأتي ايه بايجاب وقبول ايه؟ جديدين. قالوا للاعراض عنه. وكذا لو جن او اغمي عليه قبل - 00:19:00

القبول. وقالوا لا يبطل ان اوجب ثم نام وحصل القبول في المجلس. يعني ايه؟ يعني لو قال له زوجتك ابنتي وقام جاي نايم فالثاني قال قبلت قال لك ما دام ان هم في المجلس قال لك يصح قال لك ليه؟ قالوا لأن النوم لا يبطل العقود الايه - 00:19:20
الجائزه وكذلك عقد النكاح. والامام ابن قدامة رحمه الله ذكر وبين انه نقل ابو طالب عن الامام احمد رحمه الله في رجل مشى اليه قوم فقالوا له زوج فلانا. يعني جماعة كده قالوا له يا عم زوج فلان بنتك. قال زوجته على الف - 00:19:40
تهمهم رجعوا للزوجة هذه. لهذا الرجل فاخبروه فقال قد قبلته هل يكون هزا نكاحا؟ الامام احمد رحمه الله قال نعم. يعني شفت ازاي رغم اتنا هنا ايه؟ هنا المجلس مختلف. يعني قالوا له راحوا لابو البنات قالوا له - 00:20:01

زوجت زوج فلانا فقال زوجته بالف. فهمهم وهم الشهود هؤلاء وهؤلاء القوم زهبا الى زوجه وقالوا ان فلان قال ابنتي. فعند ازن ازا قال قبلت الامام احمد رحمه الله قال ان النكاح صحيح. واما المالكية فابن جزيء المالكي رحمه - 00:20:19
الله قال النكاح عبد لازم لا يجوز فيه الخيار. ويلزم فيه الفور من الطرفين. هنا ايه؟ قال ايه؟ ليس فيه فور ولا طرفي ان تراخي فيه القبول عن الايجاب يسيرا جاز. الامام الدسوقي رحمه الله بعد ان ذكر هزا الكلام - 00:20:39

قال ايه؟ قال ولكن الذي في المعيار عن الباقي ما يقتضي الاتفاق على صحة النكاح مع تأخر القبول عن الايجاب. يعني هنا ايه المالكية معتمد السادة الحنفية والحنابلة على انه يصح النكاح وان تراخي القبول عن الايجاب. وهذا - 00:20:57
في الصحيح. تمام؟ يعني هنا قول الجمهور على انه ان القبول اذا تراخي عن الايجاب بحيث لا يشعر الاعراض فعند ازن هزا صحيح وهذا يحدس كثيرا بالخصوص اذا كان هناك اجتماع وصالة افراح والمأذون موجود والمأذون مسلا عنده نوع من الفكاهة وهذه الاشياء - 00:21:17

فاوقات يستمد كتابة العقد مسلا يجي نصف ساعة. تمام؟ والاولى ان الانسان يتم العقد ثم بعد ذلك ايه؟ يعني يفرحون بتكلمون يفعلون كما يشاؤون. ايضا عندنا مسألة مهمة وهي لا يكون النكاح لازما الا بعد تمام ركنيه. تمام؟ يعني لابد من ايه؟ من الايجاب

والقبول - 00:21:37

وهذا قول عامة الفقهاء. قالوا ان صفة الايجاب والقبول هي الا يكون احدهما لازما قبل وجود الآخر. حتى لو وجد الايجاب من احد المتعاقدين كان له ان يرجع قبل قبول الآخر - 00:21:57

تمام؟ يعني لو قال له انا آآ يعني هذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة وايضا كلام المالكية وغيرهم على انه اذا قال زوجتك ابنتي ثم رجع قبل ان يتم العقد آآ او قبل ان يقول الزوج مسلا قبلت فعند ازن النكاح لا يكون تماما. لانهما جميعا ركن واحد فكان احدهما -

00:22:11

بعض الركن والمركب من شيئين لا وجود له باددهما. وهذا ايضا قول جمهور العلماء وليس الحنفية فقط. عندنا مسألة بقى وهي توقيت النكاح اللي هو نكاح المتعة عندنا الفقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على انه لا يصح توقيت النكاح بمدة. وهو نكاح المتعة المنهي عنه، لكن نكاح المتعة - 00:22:31

سيأتي معنا ان شاء الله في الانكحة المحرمة المنهي عنها بالتفصيل. واتكلم فيه بالتفصيل. لكن هنا مسألة وهي اضافة النكاح الى وقت. اضافة النكاح الى وقت. النكاح يا اخوة كالبيع يشترط فيه ان يكون منجزا. وعليه فلا يصح اضافة النكاح الى المستقبل -

00:22:53

عند عامة الفقهاء. فلا يجوز له مسلا ان يقول الولي للزوج ازوجك ابنتي غدا. تمام او زوجتك ابنتي اذا جاء رأس الشهر. او تقول المرأة تزوجتك غدا. ومسلها ان يقول في آآ المحرم مسلا الانسان اذا كان محرم ولا يجوز له ان - 00:23:13
النكاح فيكون مسلا زوجتها فلانا في سفر في شهر صفر. وقال فلان قبلتها يعني في يعني يقول قبلت يعني في شهر ايه؟ في شهر صفر. قال لك لا يصح النكاح في هذه الحالة. طيب عندنا هنا تعليق النكاح على امر. النكاح تعليق النكاح - 00:23:32

اما ان يكون على امر حاضر او على ماض واما ان يكون على امر مستقبل. تمام؟ فان كان على امر المستقبل فهو لا يخلو اما ان يكون على مشيئة الله سبحانه وتعالى او على مشيئة غير الله. فان كان على مشيئة الله سبحانه وتعالى فانه يجوز بلا خلاف بين الفقهاء.

يعني مسلا كان يقول مسلا - 00:23:54

زوجتك ابنتي ان شاء الله. ويقصد ان هو يعني من اجل التبرك. تمام؟ فهذا جائز عند عامة العلماء والامام المرداوي رحمة الله نقل عن ابن شقيقة انه قال لا نعلم فيه خلافا. لانه شرط موجود اذا اذا الله شاءه حيس استجمعت اركانه وشروطه. تمام - 00:24:14
فهذا يصح بلا خلاف. يعني الانسان اذا قال زوجتك ابنتي ان شاء الله من اجل التبرك فعند ازن يصح. واما ان قصد التعليق او آآ او اطلق يعني قال ان شاء - 00:24:34

ويقصد التعليق. يعني ان شاء الله ممكن ازودها لك وممكن لا ازودها لك. او اطلق. وهو لم يقصد بها التبرك. فالمنصوص عند السادة الشافعية انه لا يصح هذا النكاح. الامر الثاني قالوا ان يكون التعليق على مشيئة غير الله - 00:24:44

فان كان على مشيئة غير الله مسل ان يقول الولي مسلا اذا جاء فلان فقد زوجتك ابنتي فلانة فقبل فجاء فلان فانه لا ينعقد النكاح عند جماهير اهل العلم. الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. تمام؟ ومسل هذا ايضا لو قال ان وضع - 00:25:01

زوجتي بنتا فقد زوجتكا فانه لا يصح. تمام؟ ليه؟ لان هي لسة لم تولد الان. وهذا فيما اذا علق على امر مستقبل اذا ولدت بنتي بنتا فقد زوجتك او اذا جاء فلانا مسلا آآ رأس الشهر مسل فقد زوجتك ابنتي. اما اذا علق على امر ماض او امر حاضر - 00:25:19
حال معلوم يعني حاجة معلومة امر ماضي معلوم او حل معروف يعني. فانه يجوز عند الحنابلة والحنفية في الامر الحاضر. الحنفية قالوا ايه لا يجوز تعليق النكاح بالخطر. فلو قال ان جاء فلان فقد زوجتك بنتي فلانة. فقبل فجاء فلان قال لك لا ينعقد النكاح - 00:25:39

ليه؟ قالوا لانه الزام. الا التعليق بالمشيئة اذا ابطل من له المشيئة في المجلس. مسلا الزوجة مسلا اذا قل. اذا قال مسلا تزوجتك تزوجتك ان شئت تمام او ان شاء زيد فابتطل صاحب المشيئة مشيئته في المجلس قال لك فالنكاح جائز في هذه الحالة لان المشيئة اذا بطلت في المجلس صار - 00:25:59

نكاحا بغير مشينة. تمام؟ وقالوا هذا بخلاف تعليق النكاح على امر معلوم للحال. فانه يجوز او يكون ويكون الى الان ما يكونش عليك وانما يكون تحقيقا مسلا. انسان اذا قال للاخر مسلا ايه؟ زوجني ابنتك. فقال اني زوجتها قبل هزا من فلان. يعني آانت بتقول -

00:26:23

انا اصلا زوجتها لفلان. قال له الخاطب الان هنا ايه لم يصدقهم. فقال ابو البنت ان لم اكن زوجتها قبل هذا من فلان فقد زوجتها منك. وقبل الاخر يعني قال له انا قبلت فظاهر انه لم يكن زوجها لفلان. فعند ازن ينعقد النكاح في هذه الحالة. قالوا الان التعليق بشرط كائن

تحقيق - 00:26:43

سيكون تجيذا وليس تعليقا. والсадة الحنابلة قالوا لا يصح تعليق النكاح على شرط المستقبل. يعني شيء في المستقبل. لأن يكون مسلا ان وضعت زوجتي بنتا فقد زوجتكها. تمام؟ او زوجتك ما في بطنه هزة المرأة هزا لا يصح. او زوجتك من في هذه الدار وهو -

00:27:05

الزوج والولي لا يعلمون من في نضار فعند ازن لا يصح. لكنهم قالوا اذا علق النكاح على الشروط الحاضرة او الماضية الحاضرة اللي هي المعلومة او المعلومة فانه يصح مسل ان يكون مسلا ايه - 00:27:25

زوجتك هزا المولود ان كان انشي. او زوجتك ابنتي ان كانت عدتها قد انقضت. او زوجتك بنتي ان كان ان كنت ولديها. يعني لو كنت انا الولي بتاعها. قالوا وهم يعلمون ذلك اي كونها انشي في المسال الاول. وانقضاء العدة في المسال الساني او آآ او - 00:27:39

انه هو الولي الخاص بها في المسال السادس قال لك في هذه الحالة يصح النكاح لأن ذلك ليس بتعليق حقيقة وانما هو ايه؟ تأكيد. والсадة الشافعية يقولون يشترط كون النكاح منجزا وحينئذ لا يصح تعليقه. كمثل اذا طلعت الشمس فقد زوجتك بنتي. او اذا جاء

رأس الشهر فقد زوجتك بنتي - 00:27:59

كما في البيع. تمام؟ وكذلك سائر المعاوضات. ليه؟ قالوا لأن البيع والمعاوضات لا تقبل التعليقات فالنكاح مع اختصاصه بوجه اولى ان هو ايه ان هو لا يصح ان يكون معلقا على هزا. قالوا ولو بشر شخص بولد فقال لآخر عنده ان - 00:28:19

كانت انشي فقد زوجتكها. فقبلت فبان انها انشي فالمزهب بطلان النكاح في هذه الحالة. ولو كان الواقع في نفس الامر كذلك. يعني لو كانت هي فعلا ايه يا بنت؟ ولو آآ وقالوا وخرج بولد ما لو بشر بانشي. يعني الاول في ايه؟ قال له انت - 00:28:39

ولد قال له لو كانت انشي فقد زوجتكها. قال لك يبقى النكاح باطل. وقالوا ان هو لو بشر بانشي فقال بعد تيقنه او ظنه صدق المخبر يعني هو تيقن ان هو فعلا جت له انشي ان صدق المخبر فقد زوجتكها فانه يصح في هذه الحالة لانه غير تعليق وانما - 00:28:59

وانما هو ايه؟ تحقيق. والсадة المالكية قالوا لا يصح تعليق النكاح. فلو قال ان مضى شهر كذا فانا اتزوجك فهو من تعليق النكاح والتعليق في النكاح لا يصح. والامام التسولي رحمه الله قال وفي الشامل ما نصه عن الامام ما لك ان قال ان جئتني بخمسين -

00:29:19

فقد زوجتك ابنتي. قال الامام ما لك لا يعجبني هزا الامر ولا تزوج له. الامام ما لك يرى هزا. وقالوا ايضا فان قال له ان فارقت امرأتك فقد زوجتك ابنتي. فقال فانا او فقال انا ازوجك بالمضارع. فعندي لا يجر على تزويجها - 00:29:39

ايه منهم. لكن قال في الشامل والقياس جبره عليه. ليه؟ قال لانه وعد في هذه الحالة. يعني هو وعده بسبب وكان بسبب الوعد هزا انه ادى الى فراق الرجل لزوجته. فعندي يلزم ان يفعل هذا. حتى انهم قالوا لو قال - 00:29:59

او يع فرسك منه والثمن علي فباعه فعندي يلزم بايه؟ بالثمن. وفي انكحت المعيار ان من قال لغيره طلق امرأتك وازوجك ابنتي فطلقها فابي من تزويجها اياه. يلزم احد امررين. اما التزويج يعني يزوجه ابنته - 00:30:19

اما ان يعطيه الصداق. ليه؟ للزوجة التي ايه؟ طلقها. الى هنا تكون قد انتهينا من هذه المحاضرة. وفي الدرس القادم ان شاء الله نكمل مع حضراتكم في احكام النكاح هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:30:39

00:30:59 -